



المرجع

١٣ - ٩ - ٢٠٢١

التاريخ

قرار وزاري رقم (2021/222)

بشأن طلبة البعثات والمنح الدارسين خارج دولة الكويت للعام الدراسي 2021/2022

- بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم (88/164) بشأن وزارة التعليم العالي .
- وعلى المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم / 444 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 15/8/2010 بشأن لائحة المنح الدراسية .
- وعلى القرار الوزاري رقم / 58 الصادر بتاريخ 16/6/2013 بشأن إعتماد لائحة بعثات وزارة التعليم العالي وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم / 58 الصادر بتاريخ 16/6/2014 بشأن مخصصات وبدلات الطلبة الدارسين بالخارج .
- وعلى القرارات الوزارية الصادرة بشأن لجنة البعثات والمنحة بالقرار الوزاري رقم / 424 الصادر في 28/6/2018
- بشأن إعادة تشكيل لجنة البعثات في وزارة التعليم العالي .
- وعلى القرار الوزاري رقم (139/2020) بتاريخ 21/9/2021 الخاص بصرف مستحقات طلبة البعثات والمنح الدارسين خارج دولة الكويت للعام الدراسي 2020/2021 .
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير الآتي

مادة أولى :-

استمرار صرف المخصصات الشهرية لطلبة البعثات والمنح الدراسية المبعدين خارج دولة الكويت والمتواجدين حالياً داخل دولة الكويت، للعام الدراسي (2020/2021 ، 2021/2022 ، 2022/2023 ) ، أو ما يعادله بالأنظمة الدراسية الأخرى، بواقع (-200) دينار كويتي للطالب الأعزب ، -/-350 دينار كويتي للطالب المتزوج، وذلك للفئات التالية :-

- 1- طلبة البعثات والمنح الدراسية المستجدين المبعدين لعامي 2020/2021 و 2021/2022 .
- 2- الطالبة الذين صدر بشأنهم قرار إستكمال مرحلة الماجستير خارج مقر بعثة البكالوريوس.
- 3- الطالبة المستمرة الذين تم نقل مقر إقامتهم بدءاً من العام الدراسي 2020/2021 ، 2021/2022 .

# دولَةُ الْكُوَيْتُ

MINISTRY OF  
HIGHER EDUCATION  
Office of the Minister



وزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعُالَىُ  
مَكْتَبُ الْوزَيرِ

المراجع (222)  
التاريخ ١٣ - ٩ - ٢٠٢١  
مادة ثانية :-

استمرار إيقاف العمل مؤقتاً بالقواعد المالية الواردة في لائحة البعثات الدراسية (ماعدا الرسوم الدراسية) وإيقاف صرف المخصصات الشهرية والبدلات السنوية ومخصصات ما قبل السفر الصادر بشأنها القرار الوزاري رقم /58 الصادر بتاريخ 16/6/2014 ، وذلك فيما يتعلق بالطلبة الدارسين بنظام التعليم عن بعد الذين لم يلتحقوا بمقارب اجتماعهم خارج دولة الكويت، وذلك للفئات المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار.

مادة ثلاثة :-

تأخذ المخصصات الشهرية الواردة في المادة الأولى من هذا القرار حكم الراتب فتصرف وفقاً لعدد الأيام ، ويتم إعادة صرف المخصصات الشهرية والبدلات السنوية الواردة في القرار الوزاري رقم /58 المؤرخ في 16/6/2014 بعد إلتحاق الطلبة بمقارب اجتماعهم في الخارج .

مادة رابعة :-

تسري أحكام هذا القرار على الفئات المحددة بالمادة الأولى فقط .

مادة خامسة :-

على جهات الاختصاص العلم بهذه القرار والعمل بموجبه كل فيما يخصه .

وزير النفط ووزير التعليم العالي

د/ محمد عبد اللطيف الفارس

وزير التعليم العالي  
وزير النفط ووزير التعليم العالي

نسخة إلى:-

- مكتب السيد وكيل الوزارة

- الوكيل المساعد للشئون الإدارية والمالية والتطوير الإداري والتدريب

- الوكيل المساعد لشئون البعثات والعلاقات الثقافية ومعادلة الشهادات العلمية

- المكتاب الثقافية الخارجية

- إدارة الشئون المالية